

منه في قوله ما اشتراه وحده
بغيره ولم يظن الكلم منه بان كل
قليل كعشر حبات وعشر بنات لان
المشترى على اختلاف مالواكل كثيرا
ككف وخبر
ما اشتراه وحده مالواشتراه
وكيله او شره او ملكه
يقسمه وان جعلناه بيعا فلا
يحتسب ووجهه فيما
اشتراه شره ان كل جزر منه
مشترى وتغيره بالظن
اولى من تغيره باليقين
اولايدخل دار اشتراه
ويطبخ تحتها ارضها
بلا بشرى كسقم كان
اخذها بشقة الجوار بعد حكم
الحق لم بها او اخذ
بعضها بشقة وبها فيما
بشرى لان ذلك لا يسمى شره
عرقا وقولي بلا اخره
اعلم من قوله بشقة كتاب
التنبيه على حلقه الوعد
بشرها او التزام ما ليس
بلازم او الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قرينة طر
بتعين كما يعلم مما ياتي
والمصطفى فيما ياتي كقول
ذلك وليوفوا بواعدهم
واخبار الخبر الخاري من
تذراته يطبع الله قلبه
يطعم ومن تذراته يعصم
الله فلا يعصم اركانهم
ثلاثة صيغته ومنذرونا
ذرا وشرا فيما في التاخر
اسلام واختيار ونقود
تصرف فيما يتدرك بكسر
الذال وضهما فيصير
النار من السكران ولا يصح
من كافر بعد

ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن الكلم منه بان كل
قليل كعشر حبات وعشر بنات لان يمكن ان يكون من غير
المشترى على اختلاف مالواكل كثيرا ككف وخبر
ما اشتراه وحده مالواشتراه وكيله او شره او ملكه
يقسمه وان جعلناه بيعا فلا يحتسب ووجهه فيما
اشتراه شره ان كل جزر منه مشترى وتغيره بالظن
اولى من تغيره باليقين اولايدخل دار اشتراه
ويطبخ تحتها ارضها بلا بشرى كسقم كان
اخذها بشقة الجوار بعد حكم الحق لم بها او اخذ
بعضها بشقة وبها فيما بشرى لان ذلك لا يسمى شره
عرقا وقولي بلا اخره اعلم من قوله بشقة كتاب
التنبيه على حلقه الوعد بشرها او التزام ما ليس
بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قرينة طر
بتعين كما يعلم مما ياتي والمصطفى فيما ياتي كقول
ذلك وليوفوا بواعدهم واخبار الخبر الخاري من تذراته
يطبع الله قلبه يطعم ومن تذراته يعصم الله فلا يعصم
اركانهم ثلاثة صيغته ومنذرونا ذرا وشرا فيما في
التاخر اسلام واختيار ونقود تصرف فيما يتدرك بكسر
الذال وضهما فيصير النار من السكران ولا يصح من كافر بعد

اصح

من اشترى من الاغنيى
والنار من

اهل بيت القربة ولا من مكره خبر رقع عن امته الخطا
ولا من لا يتقن تصرفه فيما يتدركه تجور سقم او قس
في الغريب اهل البيت العيينة وصبي ومجنون وشرا في
المصنف
لقضا يشترى بالقران وفي معناه ما مر في الضمان وهذا
وما قبله من زيادته كلفه على كذا او على كذا
العتق
وصوم وصلاة فلان يصح بالنية كسائر العقود وشرا في
الفتنة وتكونه قرينة طر بتعين نقلنا كذا او قرص كفاية
طر بتعين والثاني من زيادته كلفه وعيادة وسلام
وتشيع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة وكحصوله معينة من فصال الواجب المختار
فيما يظن ولا فرق في صحة تذراته الاخره في المثلين
بين كونها في فرق ام لا فالقول بان صحتها معينة
بكونها في الغرض اخص من تقييد الروضة واصلا
بذلك وهم لانها انما قيدت لكل المختلف قيم
فليوتنا زعيمها انه غير القربى
المذكورة من الواجب عين كصلاة الظهر او
مختار كاحد خصا كقارة اليمن مبرما او
معصية كشراب خمر وصلاة سجدة او
مكروه كصوم لمن خاف به ضررا او
قوت حقا او مباح كقيام وقعود
سوا تذراته ام تركه طر يصح
تذره اما الواجب المذكور فلان
لزم عينها